- حصول عيوب خطيرة ومتكررة في انجاز الأشغال المناطة بعهدتها،
- . حصول عجز وتقصير متكررين للمقاولة في تنفيذ الأشغال كانا موضوع أكثر من إنذارين.
 - فسخ صفقتين بسبب خطإ المقاولة.

الفصل 18. تسحب المصادقة من كل مقاولة في الحالات التالية:

- صدور تحجيرين في المشاركة ضد المقاولة خلال مدة صلوحية المصادقة،
- مشاركة المقاول في طلبات العروض والاستشارات أو إبرام صفقات بالتفاوض المباشر خلال فترة تحجير المشاركة،
 - ـ الإفلاس،
 - الخطأ المهنى الجسيم.

تسحب المصادقة كذلك من المقاولين من الذوات المادية في حالة ارتكاب جنحة ترتب عليها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة مع المقاولة التي سحبت منها المصادقة. وفي صورة إقرار ذلك يتم الفسخ على حساب المقاولة.

بعد سنتين من سحب المصادقة يمكن للمقاولة أن تلتمس من الوزير المكلف بالتجهيز الحصول على مصادقة جديدة لاستئناف نشاطها.

الفصل 19. الأعمال المعابة على مقاولة البناء والأشغال العمومية تكون موضوع ملف معلل يعده صاحب المنشا المعني بالأمر ويحيله على الوزير المكلف بالتجهيز في أجل لا يتعدى الشهر ابتداء من تاريخ معاينة الوقائع.

يتم التنبيه على المقاول المعني وجوبا من قبل المصلحة المختصة المعينة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز في أجل خمسة عشر يوما من تسلم الملف المشار إليه أعلاه.

يجب على المقاول مد المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز بتقرير يتضمن ملاحظاته في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بهذا التنبيه.

الفصل 20 . يتعين على المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز عرض التقرير حول الأعمال المعابة على المقاولة وكذلك تقرير هذه الأخيرة المتضمن ملاحظاتها على اللجنة الوطنية للمصادقة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تسلم تقرير المقاولة.

تبدي اللجنة الوطنية رأيها حول الأعمال المعابة على المقاولة في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ويمكن للجنة المذكورة اللجوء إلى خبراء في الميدان.

يتخذ قرار العقوبة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بعد الإطلاع على الرأى المعلل للجنة الوطنية للمصادقة.

يتم إعلام المقاولة بقرار العقوبة في أجل لا يتعدَى عشرة أيام من تاريخه.

الباب السادس أحكام انتقالية

الفصل 21 مقاولات البناء والأشغال العمومية، سواء كانت نوات مادية أو معنوية، المصادق عليها أو الخاضعة لكراس شروط في

تاريخ نشر هذا الأمر، أجل سنة من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ، إمّا للحصول على ترخيص أو للخضوع إلى كراس شروط وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 22. تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 23 م الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2657 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008.

كلفت السيدة فاطمة بن سليمان حرم البهلول، المتصرف الرئيس، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005، تنتفع السيدة فاطمة بن سليمان حرم البهلول برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 7 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1) اختصاص إعلامية.

الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 30 أوت 2008. تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 20 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 14 أكتوبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أساتذة تعليم الموسيقى.

الفصل 2. حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 30 أوت 2008. تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 23 جويلية 2008 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 9 نوفمبر 2008 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 6 سبتمبر 2008.

تونس في 23 جويلية 2008.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي